

النظام القانوني للغرامة في التشريع الجنائي المغربي



الدكتور: محمد الأمين

أستاذ باحث، بكلية الحقوق متعددة التخصصات بتازة
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص المداخلة:

لقد ظهرت الغرامة كعقوبة مالية-جزائية منذ القدم، وقد تبنتها مختلف التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع المغربي في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومختلف القوانين الأخرى الخاصة. وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الردع العام شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية. وبذلك فهي تتميز عن غيرها من العقوبات الأخرى المالية والتي لا يمكن في كل الأحوال تسميتها بالغرامة. يختلف نطاق تطبيقها بحسب ما إذا كان الشخص ذاتيا أو معنويا وبحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة، كما أن القانون وضع مجموعة من الضمانات من أجل حسن تحصيلها. الكلمات المفتاحية: الغرامة - العقوبة - التشريع المغربي - الجناية - الجنحة - المخالفة.

Résumé

L'amende, en tant que peine pécuniaire-pénale, a été instituée depuis l'antiquité, puis adoptée par différentes législations modernes y compris la législation marocaine. Celle-ci l'a encadrée par le code pénal et le code de procédure pénale, ainsi que dans divers autres textes juridiques spécifiques.

Cette sanction a pour objectif la dissuasion publique, au même titre que la peine privative de liberté. De ce fait, elle se distingue des autres sanctions financières qui ne peuvent dans tous les cas être qualifiées d'amendes.

Le champ d'application de l'amende varie selon que la personne est physique ou morale, ou qu'il s'agit d'un crime, d'un délit ou d'une contravention. Le législateur a en outre mis en place un ensemble de mesures garantissant son bon recouvrement.

Mots clés : L'amende – peine- législation marocaine- crime – délit – contravention.

تعتبر الغرامة الجنائية من أقدم العقوبات التي عرفها التاريخ، فمن قانون حمورابي والعدالة الانتقامية والتشريع الإسلامي الذي عاقب في بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، مثال غرامة سارق الثمر المعلق بضعتي ثمن ما سرق لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة¹، وصولاً إلى القوانين المعاصرة التي تضع الغرامة على رأس العقوبات التي تنطق بها المحاكم.

وبالرغم من العدد الهائل للغرامات المحكوم بها وكذا نوع الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة فقط، إلا أنه مع ذلك يمكن ملاحظة أنها لم تحظى بدراسات كافية، ويكتفى بإدراجها ضمن المؤلفات العامة للقانون الجنائي بصورة عامة عكس ما حظيت به العقوبات الأخرى السالبة للحرية، غياب مثل هذه الدراسات يصعب تفسيره. من كل هذا يبقى التساؤل مطروحاً بخصوص هذا الإغفال، هل يمكن القول بأن هزالة الغرامة التي يقرها القانون هي السبب في ذلك لدرجة أنها لم تستطع استمالة الفقه لدراساتها وتبيان الفائدة منها كعقوبة؟

لم يول المشرع المغربي للغرامة أهمية من خلال التعديلات التي لحقت مختلف القوانين ذات الصلة، فعقوبات الغرامة لم تعرف إلا تغييرات بسيطة بل وهناك من القوانين لحد الساعة من لا تزال تحتفظ بالغرامة التي كانت وقت الحماية، لا تزال تتحدث عن الفرنك، اللهم ما عرفه مشروع القانون الجنائي الحالي والذي فعلاً، غير من وجه الغرامة كعقوبة وهذا ما سيتم التطرق له في حينه.

وهكذا يطرح الموضوع عدة مشاكل قانونية منها: ماهي الطبيعة القانونية للغرامة؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وأي ضمانات يوفرها المشرع من أجل حسن تحصيلها؟ وغيرها من المشاكل التي أدت إلى إفراز إشكالية للموضوع تتعلق بالنظام القانوني للغرامة في التشريع المغربي، أي مدى تحقق تنظيم دقيق للغرامة بالنظر التي نظرة المجتمع لها، ومن حيث تعامل القضاء معها. وكفرض لاهاته الإشكالية يستلزم إعادة النظر في وضعها القانوني بإرساء قواعد خاصة بها، وهو ما سيتم بيانه من خلال التقسيم التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية للغرامة

ثانياً: نطاق تطبيق عقوبة الغرامة و ضمانات تحصيلها

أولاً: الطبيعة القانونية للغرامة

إذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية نص على المشرع، وهي تحظى بأهمية كبرى سواء على المستوى النظري أو التطبيقي؛ فإن بيان ذلك يفرض مسبقاً تحديد مفهومها، ثم توضيح كيفية تمييزها عن غيرها من العقوبات المالية (ثانياً) وفي الأخير توضيح قيمتها.

أ: تحديد مفهوم الغرامة عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة لغة من غرم غرماً و غرامة، لزمه ما لا يجب عليه، والغرامة الخسارة وفي المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً².

1 - محمد بن حسن الحلاق: الباب في فقه السنة والحديث، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، 2007، ص 556.

2 - ابن منظور: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، 2005، ص 41.

أما اصطلاحاً فتعرف الغرامة بأنها إلزام الشخص المحكوم عليه بمقتضى مقرر قانوني بأن يدفع للدولة وبالخصوص للخزينة العامة قدراً معيناً من المال. وهو نفس التعريف الوارد في المادة 35 من مجموعة القانون الجنائي "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغاً معيناً من النقود بالعملة المتداولة في المملكة". بمعنى أن هدفها هو حرمان المحكوم عليه بجزء من ذمته المالية. وهي كغيرها من العقوبات يتم الحكم بها عند اقتراف جريمة معينة.

ويمكن أن يحكم بالغرامة مجتمعة مع العقوبة السالبة للحرية. وهي أيضاً كغيرها من العقوبات الأخرى تخضع لقاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص¹، فلا يتم الحكم بها إلا إذا كان القانون ينص عليها في تلك الجريمة، يضاف إلى ذلك أنها تخضع لقاعدة التقادم شأنها شأن بقية العقوبات الأخرى الذي يتم التمييز في إطارها بين عقوبة الجنائية² والجنحة³ والمخالفة⁴.

ب: تمييز الغرامة عن غيرها من العقوبات المالية الأخرى

بالتعريف الوارد سلفاً للغرامة، يلاحظ بأنها تختلف عن بعض العقوبات المالية الأخرى مع التحفظ على هذا المصطلح المتعلق بالعقوبة المالي.

تختلف الغرامة عن التعويض المدني بالرغم من أن هذا الأخير قد تحكم به بالإضافة إلى المحاكم المدنية، المحاكم الجنائية في إطار الدعوى المدنية التابعة إلا أنه مع ذلك، لا يرقى إلى تسميته بالعقوبة وإن كان ناتجاً عن جريمة، ذلك أنه يمنح للمتضرر بناء على الضرر الذي ألحقته به الجريمة موضوع الدعوى العمومية⁵، ويتم تقديره من قبل القضاء عكس الغرامة التي لا يحكم بها إلا في إطار الجريمة. ويختلف عنه أيضاً من حيث كونه لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع.

كما تختلف الغرامة بصفة عامة عن الغرامة المدنية على وجه الخصوص فإنها هي التي يقرها القانون المدني والمسطرة المدنية والقوانين المرتبطة بها وذلك عند عدم الامتنال لشكليات معينة تتطلبها تلك القوانين. هذه العقوبات ليست جنائية وبالتالي لا تخضع للقواعد التي تحكم الغرامة الجزائية. فهي تصدر عن محاكم مدنية وتجارية.

وتختلف الغرامة عامة عن الغرامات الضريبية والتي يتم في إطارها المعاقبة عن الضرر الذي لحق الدولة نتيجة لخرق التشريعات الضريبية. مع الإشارة إلى أنه هنا يمكن أن نقول بأن هذه الغرامة الضريبية قد تعتبر ذات طبيعة مختلطة، فهي من جهة تعويض ومن جهة أخرى عقوبة. خصوصاً عندما تحكم بها المحاكم عندما يتم الامتناع عن أداء الضرائب المفروضة.

1 - الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي "لا يسوغ مواخضة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

2 - رينظر المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية.

3 - لاحظ المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية.

4 - راجع المادة 651 من قانون المسطرة الجنائية.

5 - انظر بهذا الصدد، أحمد الحمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة مطبعة بابل 1992، ص 190 وما بعدها.

أما عن الغرامة التهديدية¹ (Peine jours-amende)، والتي تعتبر بدورها وسيلة إكراه²، فإن الاختلاف يكمن في كون هذه الأخيرة تعتبر وسيلة مالية يلجأ إليها الدائن من أجل إجبار المدين بطريق غير مباشر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا إذا كان محله عملا أو امتناعا عن القيام بعمل. والأصل إذن، أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الإمكانية إلا في الحالة التي يكون فيها التنفيذ العيني غير ممكن³ بسبب رفض المدين لتنفيذ التزامه طواعية. ويكون الحكم شاملا بالإضافة إلى إلزام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا خلال مدة زمنية، شاملا أيضا لغرامة تهديدية تفرض على المدين في حال تأخره في تنفيذ التزامه، عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر.

76

في الختام ينبغي الإشارة إلى اختلاف الغرامة أيضا عن الرد الذي لا يمكن اعتباره عقوبة، إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه. وقد ورد تعريفه في المادة 106 من مجموعة القانون الجنائي بما يلي "الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن". وهو بذلك يختلف عن كل من الغرامة وعن التعويض المدني أيضا⁴.

ج: قيمة الغرامة كعقوبة

بعد استعراض مفهوم الغرامة وتمييزها عن غيرها من العقوبات المالية الأخرى، تبقى نقطة اعتبرها في قرارة نفسي ذات أهمية كبرى بل هي جوهر الموضوع يتعلق الأمر بالتساؤل حول قيمة الغرامة كعقوبة من زاوية وجهة نظر علم الاجرام.

وبالنظر لقيمة الغرامة كعقوبة جنائية فإن راي في الفقه الفرنسي⁵ يسميها بملكة العقوبات (La reine des peines)، أو هي العقوبة بامتياز (la peines par excellence)، على أساس أن لها مجموعة من المزايا تجعلها متميزة مقارنة مع العقوبات الأخرى، من أهمها أنها تبقى مرنة مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية، لها سلطتها في الإجبار والإلزام.

وتظهر أهمية الغرامة وميزتها أيضا، في فعاليتها في مجموعة من الجرائم خصوصا ما يتعلق بالجرائم المالية كالرشوة والفساد والاختلاس، وهو ما فطن إليه المشرع عندما ربط مقدار الغرامة مثلا في هذه الجرائم بمقدار الأموال المتحصل عليها منها، بحيث كلما كان المبلغ المتحصل عليه كبيرا كلما كانت العقوبة أشد⁶. ونعتقد

1 - انظر بهذا الصدد المادة 448 من قانون المسطرة المدنية الذي ينظم بشكل مفصل هذا النوع من الغرامة.

2 - محمد محجوي: الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والقضاء في المغرب، مطبعة الأمانة، الرباط، د س، ص 23.

3 - أنور سلطان: أحكام الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1974، ص. 57.

4 - انظر بهذا الخصوص أحمد الخليلي: نفس المرجع، ص. 188.

5 - J. PRADEL، Droit pénal comparé، Collection Précis، Dalloz، 3^{ème} édition، 2008

6 - ففي الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي نجد أنه في الرشوة إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم فإن الغرامة تكون بين مائة ألف ومليون درهم. وفي جريمة الغدر المنصوص عليها في الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم فالغرامة هي بين عشرة الآلاف ومائتي ألف.

ونفس الأمر في جريمة الاختلاس نجد الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المختزعة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

بأن الأمر يجب أن يسري بنفس الشكل على جرائم الاعتداء على أموال الغير كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بحيث يجب أن يراعى في تطبيق العقوبة مبلغ الأموال المستولى عليها، ولعل ما جاء به المشروع في هذا الباب من الزيادة في الغرامة بالنسبة لهذه الجرائم حيث تصل في بعض الأحيان إلى خمسين ألف درهم، يمكن اعتباره توجهها جديدا يأخذ بأهمية الغرامة كعقوبة¹.

ومن جهة أخرى، هي غير مكلفة اقتصاديا بالنسبة للدولة مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية والتركيز على تطبيقها سيساهم كثيرا في التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون. مما يمنع الجاني المحكوم عليه بالغرامة من مخالطة مرتادي السجن الأمر الذي يبعده عن اكتسابه خبراتهم السيئة التي تجعل منه مجرما محترفا مما قد يؤدي إلى زيادة حالات العود، هذا ينطبق بطبيعة الحال على الجرائم التي يقرر فيها القانون عقوبة سالبة للحرية تكون في الغالب قصيرة².

إضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن القول بأن عقوبة الغرامة لها امتياز مهم لا يجب إغفاله يتمثل في سهولة التعويض في حالة حدوث خطأ قضائي بحيث يكفي الحكم بالتعويض لإصلاح ما أفسده الخطأ القضائي وهو ما ليس ممكنا في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فلا يمكن القول بأن التعويض قد يعوض للشخص مدة العقوبة السالبة للحرية.

يبقى أن احكمة عليها وهي تنظر في جريمة معينة أن تراعي بالإضافة إلى الظروف العينية والشخصية المصاحبة لارتكاب الجريمة، ما يتعلق بالموارد المالية للشخص الجاني عند تقدير الغرامة، وبذلك تكون عقوبة الغرامة عادلة وتراعي غنى وفقير كل شخص، ذلك أن الغرامة قد يصعب تحملها بالنسبة لمن ليس لهم موارد مالية كافية. فمن باب العبث أن يتم الحكم على المعوز بأداء الغرامة لأن ذلك سيؤدي حتما إلى الإكراه البدني، لهذا يجب أن تعوض الغرامة في مثل هاته الحالة بالعمل لمدة معينة لفائدة مصالح الدولة أو المؤسسات الخاصة مقابل أجر يستخلص لفائدة الخزينة العامة.

وإلى جانب كل الإيجابيات التي سبق ذكرها، هناك من ينتقد الحكم بالغرامة، فبعض الفقه الفرنسي³ مثلا يعتبر أنه من غير المعقول على الدولة أن تحصل أرباح من ارتكاب جريمة. كما انه يعاب عنها عدم احترام شخصية العقوبة على اعتبار ان الغرامة تؤثر على كل العائلة، لكن نعتقد ان هذا الانتقاد وإن كان صحيحا إلا أنه يسري حتى على العقوبات السالبة للحرية. لكن كل هذه الانتقادات تبقى محدودة أمام تعاضم منافعها.

1 - انظر مقتضيات المنظمة لجريمة السرقة في مشروع القانون الجنائي المواد من 505 إلى 537 منه.

2 - في هذا الإطار نجد القانون الجنائي الألماني في المادة § 47ي نص على أنه لا يمكن الحكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من ستة أشهر إلا بوجود ظروف خاصة إما في الوقائع أو شخص الجاني تجعل من ذلك التطبيق أمر ضروريا للتأثير على الجاني أو الحفاظ على النظام العام. هذا يعني بأن الأولوية تعطى للغرامة على حساب العقوبات السالبة للحرية.

3 - MERLE et VITU: Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, Ed. Cujas, 7^{ème} édition, 1997, n°788, p. 956

ثانياً: نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وضمانات تحصيلها

يستخلص من تعريف الغرامة أن الهدف منها هو حصول عملية ردع للجاني، ويستتبع ذلك أن تطبيقها يختلف من حيث ما إذا كان المعني بها شخصاً ذاتياً أو معنوياً بحسب الجريمة المرتكبة (أ)، كما أن لها ضمانات تساعد على تسهيل عملية تحصيلها (ب).

أ: نطاق التطبيق بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

يختلف نطاق تطبيق عقوبة الغرامة بحسب طبيعة الشخص، فإذا كان الأصل هو أن عقوبة الغرامة كانت في السابق تستهدف فقط الشخص الطبيعي، فإن المشرع الجنائي في مشروعه الجديد وهو يهدف إلى تطوير سياسته الجنائية قد وسع نطاق تطبيق هذه الغرامة إلى الشخص المعنوي.

1. نطاق التطبيق بالنسبة للشخص الطبيعي

ننظر إليه بحسب الجريمة التي ارتكبتها، فهي تطبق سواء كانت الجريمة خطيرة أو أقل خطراً، ومن هنا فهي تتدخل في نطاق الجنايات والجناح والمخالفات.

✓ بالنسبة للمخالفات

تعتبر المخالفات المجال الأرحب لتطبيق الغرامات والذي تكون فيها بمثابة العقوبة الأصلية. وبالتالي فهي تعتبر العقوبة الأكثر نطاقاً بها في مثل هذه الجرائم. هذا بالرغم من أن المادة 18 من القانون الجنائي تنص أيضاً على الحبس الذي تقل مدته عن شهر وكذا الغرامة التي تتراوح بين 30 و120 درهماً. لكن القادم من الأيام والشهور ومتى قدر لمشروع القانون الجنائي أن يرى النور، فلن تكون هناك عقوبة حبسية في مجال المخالفات، وبالتالي فستبقى الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في هذا المجال وهي الغرامة التي تقل عن 2000 درهم¹. هذا التوجه يعتبر محموداً بالرغم من أنه جاء متأخراً مقارنة بالقانون الفرنسي الذي عمل به منذ قانون 19 يوليو 1993.

✓ بالنسبة للجناح

وقد تطبق الغرامة في مجال الجناح إما كعقوبة أصلية أو كعقوبة إضافية، الغرامة هي أكثر تطبيقاً في مجال الجناح ولا تقل عن 1200 درهم ويمكن أن تصل إلى مبالغ جد مهمة. فعلى سبيل المثال في جريمة استغلال النفوذ وهي في الأصل جنحة نجد أن المشرع الجنائي يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم إلى جانب عقوبة الحبس من 1 إلى 5 سنوات².

1 - وفقاً للمادة 18 من مشروع القانون الجنائي فإن العقوبة الأصلية في المخالفات هي الغرامة التي تقل عن ألفي درهم.

2 - انظر الفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي.

أكثر من هذا فالتوجه الجديد في المشروع الحالي للقانون الجنائي هو الرفع من الغرامات ولهذا نجد في الجرح أن الغرامة لا تقل عن 2000 درهم. ففي جريمة استغلال النفوذ فإن المشروع رفع من قيمة الغرامة بحيث ينص على غرامة من خمسة الآلاف إلى 50 ألف درهم مع احتفاظه على نفس عقوبة الحبس.

✓ بالنسبة للجنايات

إلى حدود اليوم يمكن القول بأن عقوبة الغرامة هي خاصة بالجرح والمخالفات فقط. لكن مع ذلك يعاقب في بعض الجنايات بعقوبة الغرامة، كما هو الأمر مثلاً في جريمة الاختلاس¹، وهو ما حدا ببعض الفقه² إلى اعتبارها بمثابة عقوبة إضافية، على اعتبار أن الغرامة-وكما تمت الإشارة إلى ذلك سلفاً-ليست من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 16 من مجموعة القانون الجنائي.

لكن التوجه الجديد ومن خلال مشروع القانون الجنائي هو أن الغرامة أصبحت ضمن العقوبات الجنائية. فالمادة 16 من المشروع تنص على أن العقوبات الجنائية الأصلية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس إلى ثلاثين سنة مقرون بالغرامة أو بدونها. وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي بعد سنة 1992 في المادة 131-2، وبذلك يعد إدخال الغرامة ضمن العقوبات المتعلقة بالجنايات من أهم التعديلات التي لحقت هذا المشروع.

ومع الاحتفاظ للغرامة بدورها التقليدي في الجرح والمخالفات وتحديد قيمتها إلا أنه في مجال الجنايات نلاحظ بأن المشروع لم يعمد على تحديد مقدار الغرامة وحدها الأقصى والأدنى مما يستوجب الرجوع في كل مرة على الفصل المنظم لمعرفة ما إذا كانت العقوبة السجنية مقترنة بالغرامة من عدمها.

ويبقى السؤال بخصوص الغرامة في الجنايات هو هل تعتبر عقوبة أصلية أم عقوبة إضافية؟ نعتقد بأنها أقرب إلى عقوبة إضافية، ويبدو ذلك من خلال طريقة صياغة النص المنظم لها، بحيث يمكن أن يحكم بها أو لا يحكم بها، هذا من جهة. من جهة أخرى، فهي مقترنة مع عقوبة السجن المؤقت، مما يبعدها عن العقوبة الأصلية التي يمكن الحكم بها لوحدها دون حاجة لاقتراثها بعقوبة أخرى. بالنسبة لنا فهي عقوبة إضافية لو أن المشرع من يسميها بذلك الاسم.

2. نطاق التطبيق بالنسبة للشخص الاعتباري

المشرع المغربي لا يولي أهمية كبرى لتطبيق الغرامة تجاه الشخص المعنوي، غير أن ما يثير الانتباه هو أن المشروع أعطى أهمية كبرى للغرامة المطبقة عليه وبذلك يعتبر -وعن حق- مؤسسا للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. ومن هذا المنطلق فالجريمة يجب أن تكون مرتكبة من قبل إحدى مؤسسات وممثلي الشخص المعنوي وحسابه.

ويعتبر هذا التوجه مهما للغاية بالنظر لصعوبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، وفي هذا الإطار خصص المشرع مادتين هما المادة 18-1 والمادة 18-2 واعتبر من خلاهما الغرامة بمثابة

1 - انظر الفصل 245 من مجموعة القانون الجنائي.

2 - توفيق محمد الشاوي: تعليق وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد-دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1968، ص. 26.

العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص الاعتباري. وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي منذ سنة 1994 في المادة 131-37 في الفرع المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

وتبعاً لذلك، فإنه بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد فإن الشخص الاعتباري يحكم عليه بغرامة من خمسة ملايين درهم على 10 ملايين درهم

بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فإن الشخص الاعتباري يحكم عليه بغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تتعدى 5 ملايين درهم. بالنسبة للجناح فالغرامة لا تقل عن 100 ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، أما بالنسبة للمخالفات فالغرامة ثلاثة مرات الغرامة المقررة للشخص الذاتي بمعنى أن الأقصى لا يتعدى ستة الآلاف درهم.

وبهذا يكون المشرع قد ميز بين الغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري وبين تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، ويبدو ذلك من خلال 3 أمور أساسية:

الأمر الأول يعتبر منطقياً، ويتمثل في الارتفاع الملفت للغرامات التي سيحكم بها على الشخص الاعتباري مقارنة مع الشخص الطبيعي عند ارتكاب جريمة من الجرائم مع اختلاف في مقدار الغرامة بحسب الجريمة المرتكبة.

والأمر الثاني هو أن المشروع حدد الحدين الأدنى والأقصى بالنسبة للغرامة المحكوم بها على الشخص الاعتباري في الجنايات وهو ما لم يفعله بالنسبة للشخص الطبيعي.

والأمر الثالث أن المشرع المغربي ميز في نطاق الجنايات بين الغرامة المحكوم بها¹.

ب: ضمانات تحصيل الغرامات

الأصل هو أن تؤدي الغرامة المحكوم بها بمجرد ما يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به. لكن الأمر لا يكون غالباً بتلك السهولة، وهنا تطرح الإشكالية الحقيقية للغرامة كعقوبة مالية، والتي لا تكمن فقط في مقدارها ولا في تقديرها وإنما في طرق استخلاصها، فعندما يتمتع المحكوم عليه عن الأداء، فإنه غالباً ما يطبق بشأنها الإكراه البدني كضامن من أجل تنفيذها، هذا إن لم تبقى بدون تنفيذ لعدم العثور على المحكوم عليهم، لكن قبل الإكراه البدني هناك الطريقة العادية لتحصيل الغرامة.

1. الضمانات ذات الطبيعة المدنية

من أجل تسهيل تحصيل الغرامات فإن هذه الأخيرة تستفيد من الضمانات العامة المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية، والتي يقوم بإجرائها في آن واحد بالإضافة إلى قباض مأمورو وكتابات الضبط بمحاكم المملكة².

1 - أنظر المادة 18-2 من مسودة مشروع مجموعة القانون الجنائي.

2 - المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية المشار إلى مراجعها بالمتن أعلاه.

وتراعى أثناء تحصيل المصاريف والغرامة ما إذا كانت أموال المحكوم عليه كافية أو غير كافية، ذلك أنه إذا كانت غير كافية فإنه يخصص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية بحيث تأتي في المرتبة الأخيرة الغرامات بعد المصاريف القضائية، صوائر التحصيل الجبري، رد ما يلزم رده، التعويضات¹.

وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم مختلفة، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

2. الضمانات ذات الطبيعة القضائية: الإكراه البدني

الإكراه البدني يعتبر ضماناً للأداء ذلك أن المحكوم عليه وخوفاً من السجن يضطر إلى استجماع مبالغ الغرامة المحكوم بها عليه. وبالتالي فهي وسيلة عملية من أجل إجبار الممتنع عن أداء الغرامة. فهي تتمثل في الحبس داخل مؤسسة سجنية، والتي تحدد مدته بالنظر إلى مبلغ الغرامة غير المؤدى.

وتبعاً لذلك، فإن مدة الإكراه البدني تحدد من بين المدد المبينة وفقاً لما نصت عليه المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية وفق ما يلي:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8000)؛
 - من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم ويقل عن عشرين ألف درهم
 - من شهر إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم ويقل عن خمسين ألف درهم
 - من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم ويقل عن مائتي ألف درهم؛
 - من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم؛
 - من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم.
- تجدر الإشارة إلى أن الإكراه البدني لا يطبق في مواجهة القاصر الذي يقل عمره عن 18 سنة ولا على الشخص الذي يفوق سنه 60 سنة. كما لا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضعة كما لا يمكن تنفيذه على الزوجين في آن واحد².

خاتمة

إن إعطاء الغرامة مدلولها الحقيقي الذي يجعلها تحقق أهدافها كعقوبة سواء من حيث تقريرها أو من حيث تنفيذها يتعين في نظرنا أن يتم العمل على:


1 - المادة 136 من نفس المدونة.

2 - انظر المواد 336 و337 من مجموعة القانون الجنائي.

- إلغاء الاكراه البدني كلياً بالنسبة للغرامات مادام أنه لا يؤدي دوره كوسيلة لجبر المحكوم عليه على التنفيذ، والعمل على إبقاء الغرامة كدين في ذمة صاحبه لا ينتهي إلا بالأداء¹.

- وضع ضوابط للانقاص من قدر الغرامات في حالة أدائها داخل الاجل المحدد وذلك تشجيعاً على الأداء (وخير مثال على ذلك ما يتعلق بالغرامات في قانون السير) وبالإضافة إلى ما هو منظم في السند التنفيذي² أو الأمر القضائي³ في قانون المسطرة الجنائية.

- وضع ضوابط للزيادة في قدر الغرامات عن كل شهر تأخير على ألا تتجاوز هذه الزيادة قدراً معيناً.



المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية

1 - بلقاسم الفاضل: السياسة العقابية، في السياسة الجنائية واقع وآفاق، المجلد الأول، الاعمال التحضيرية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3، سنة 2004، ص 83 وما بعدها.
2 - الفصل 375 من قانون المسطرة الجنائية.
3 - الفصل 383 من قانون المسطرة الجنائية.